





كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع (تعليمي) مدارس أهليه بمحافظة رابغ – حي النعيم











كلمة القيادة



خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز ال سعود "حفظة الله"

" أبوابنا مفتوحة، وآذاننا صاغية لكم في أي وقت ... اقتصادنا حر، والفرص متاحة في كل مناطق المملكة، ويهمنا دعمكم ومساندتكم وتشجيعكم ".

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز "حفظة الله" ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

"لا شك أن الاستثمار هو إحدى الوسائل التي ستساعدنا على تحقيق طموحات وتطلعات رؤية المملكة 2030، بما في ذلك تنمية وتنويع الاقتصاد واستدامته، ونقل وتوطين التقنية، وتطوير البنية التحتية، وتحسين جودة الحياة، وتوفير فرص العمل، وصـقل مهارات ثرواتنا البشـرية وتعزيز قدراتها، لنترك إرثًا من الازدهار لأجيال الغد".















فهرس المحتويات

6	- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتاكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:				
7	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:	-ب			
8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى:	:ج			
10	مقدمة:	1			
12	وصف الموقع:	2			
14	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:	3			
19	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:	4			
21	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:	5			
23	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:	6			
25	الاشتراطات العامة:	7			
34	الاشتراطات الخاصة:	8			
41	الاشتراطات الفنية:	9			
44	اشتراطات الأمن والسلامة:	10			
16	الماذة المادة (المادة).	11			





أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المســــتندات المحددة والمطلوبة في حراســـة الشـــروط والمواصـــفات (إلكترونياً)، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني (furas.momra.gov.sa)، أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" (باســــتثناء أصـــل الضـــمان البنكي)، فيقدم الأصـــل في "ظرف مختوم ومغلق" من المســـتثمر أو من يفوضه ويكتب عليه (اســم المســتثمر –عنوانه -أرقام هواتفه -رقم الفاكس – اســم ورقم الفرصـــة الاســـتثمارية)، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صــــورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

المستندات المطلوبة في الموقع الإلكتروني (فرص)						
حراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر.						
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر).						
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع.						
صورة الهوية الشخصية للمستثمر.	4					
سجل تجاري ساري المفعول (يطابق النشاط الاستثماري للفرصة).	5					
الرقم الضريبي.	6					
شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.	7					
شهادة الالتزام بالسعوده.	8					
نسخه من نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	9					
إقرار المستثمر المرفق بالكراسة موقع ومختوم.	10					
شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	11					
نسخة من الإعلان.	12					
نسخة من الضمان البنكي.	13					
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر (غير سعودي).	14					

مستندات الظرف المالي (ظرف مختوم ومغلق)

- أصــل الضـمان البنكي ســاري المفعول معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي وألا تقل مدته عن (<mark>90 يوم</mark>) من تاريخ فتح المظاريف.
- أصـل نموذج العطاء المرفق بالكراسـة والتوقيع عليه من المســتثمر او ممن يفوضـه لذلك مختوماً بختمة، مع اثبات تاريخ التوقيع.





ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات:

الوزارة البلديات والإسكان.	وزارة البلديات والإسكان.				
الأمانة امانةمحافظة جدة.	امانةمحافظة جدة.				
البلدية بلدية محافظة رابغ.	بلدية محافظة رابغ.				
الادارة إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة رابغ.	إدارة تنمية الاستثمار ببلدية محافظة رابغ.				
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (40152) وتاريخ				
اللائحة 1441/06/29هـــــ، والمعــدلـة بــالأمر الســـــا مي رقم (13	1441/06/29هــــــ، والمعــدلـة بــالأمر الســـــامي رقم (48843) وتــاريخ				
اللائكة الصادرة بالقائدية الصادرة المائدية الصادرة بالقائدية المائدية الصادرة المائدية الصادرة القائدية الصادرة المائدية المائدية الصادرة المائدية	1442/08/26 هــــــ، وتعليمـاتهـا التنفيـذيـة الصــــادرة بـالقرار الوزاري رقم				
(4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات	(4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.				
المشروع هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالم	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.				
العقار هو أرض تحدد البلدية موقعه، والتي يقام عليه المشروع.	هو أرض تحدد البلدية موقعه، والتي يقام عليه المشروع.				
المستثمر هو شرحة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة.	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة.				
مفدم العطاء	يقصــد به الجهة التي تقدم عرضــاً لدخول المزايدة ســـواء كانت شـــركة أو				
·	مؤسسة.				
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول				
على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشط	على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.				
نافسة الالكترونية عصاءاتهم في المنافسة عن طريق الموا	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني				
أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " <mark>duras.momra.gov.sa</mark> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "ف	f <u>uras.momra.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".				
الكراسة كراسة الشروط والمواصفات.	عراسة الشروط والمواصفات. عراسة الشروط والمواصفات.				





ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية ســـريان العقد ودفع إيجار الســـنة الأولى:

ڪيفية تحديد التاريخ	البيـــان		
التاريخ الذي تم فيه النشر.	تاريخ الإعلان		
كما هو محدد في الاعلان.	آخر ميعاد لتقديم العطاءات		
كما هو محدد في الاعلان.	موعد فتح المظاريف		
تحدده البلدية.	إعلان نتيجة المزايدة		
تحدده البلدية.	موعد الإخطار بالترسية		
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها،			
فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد		
خلال شهر من توقیع العقد	تاريخ تسليم العقار		
من تاریخ تســـلیم العقار بموجب محضـــر تســـلیم موقع من البلدیة			
والمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســتثمر على محضــر تســليم العقار			
يتم إشـــعاره خطياً وتحســـب بداية ســـريان مدة العقد من تاريخ	بداية سريان مدة العقد		
الإشعار.			
عند توقیع العقد.	موعد سداد أجرة السنة الأولي		





القسم الأول: (مقدمة)



1 مقدمة:

ترغب بلدية محافظة رابغ في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافســة الالكترونية بين المســتثمرين لتأجير موقع مخصص ل (إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع (تعليمي) مدارس أهليه) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصــة الاســـتثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية اســـتفســـارات أو استيضاحات من المستثمرين تقديم الاستفسـارات أو الاستيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسـارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: -

- إدارة تنمية الاستثمار.
- تليفون: 0124221212 تحويلة (141)
 - فاكــس: 0124221512

أو من خلال الموقع الإلكتروني <u>furas.momah.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "**فرص**"





القسم الثاني: (وصف العقار)





2 وصف الموقع:

1.2 بيانات الموقع:

النعيم.	الحي	محافظة رابغ	الموقع		
	رقم المخطط				
سب الكروكي المرفق	حى	شمالاً			
سب الكروكي المرفق	حى	جنوباً	حدود العقار		
سب الكروكي المرفق	حى	شرقاً	حدود انعسار		
سب الكروكي المرفق	حت	غرباً			
عليمي) مدارس أهليه)	النشاط				
	حقفهاا دف				
7	مساحة الموقع				

2.2 بيانات أخرى:

- 1.2.2 على مقــدم العطــاء أن يعـــاين الموقــع معاينـــة تامــة نافيــة للجهالــة وأن يقبلــه حمــا هـــو علـــى حالتـــه وأن يـــدرس كافـــة الجوانـــب الخاصــة بالشـــروط المكانيــة واشـــتراطات حود البناء السعودي .
 - .2.2.2 يلتزم المستثمر بعدم استعمال الموقع لأي نشاط آخر غير ما خصص له.
- 3.2.2 لا يــؤثر وجــود اشــغالات علــى الموقــع مــن عدمــه فــي تنفيــذ الأعمــال، بــل يجــب علــى المســتثمر معالجــة تلــك الاشــغالات قبــل البــدء بتنفيــذ النشــاط وعلــى حســابه الخــاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
- 4.2.2 علـــى المســــتثمر التعـــرف علـــى الموقـــع والحصــــول علـــى كافـــة المعلومـــات والبيانـــات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات قبل تقديم عطائه للمنافسة.





القسم الثالث: (اشتراطات دخول المزايدة والتقديم)





3 اشتراطات دخول المزايدة والتقديم:

1.3 من يحق له دخول المزايدة:

- 1.1.3 يحــق للشــركات والمؤسســـات ذات الخبــرة فــي مجـــال (إنشــاء وتشــغيل وصــيانة مجمــع (تعليمـــي) مــدارس أهليــه) التقــدم فــي هــذه المزايــدة. مــا عــدا الممنــوعين مــن التعامــل نظامــا أو بحكــم قضــائي حتــى تنتهــي مــدة المنــع مــن التعامــل، ويحــق للبلديــة اســتبعاد الـــذين لهـــا لـــديهم مســـتحقات متــاخرة، أو كــانوا ممــن يتــاخرون فــي ســـداد الأجــرة عــن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.
 - 2.1.3 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2.3 لفة العطاء:

- 1.2.3 لمــا كانـــت اللغــة العربيــة هـــي اللغــة الرســمية فــي المملكــة العربيــة الســعودية فعلــى المســتثمر الالتــزام بالتعامــل بهــا فــي جميــع المكاتبــات المتعلقــة بهـــذا المشــروع، بمــا فـــي ذلــك العطــاء، وجميــع مرفقاتــه، وبياناتــه، ويســـتثنى مــن ذلــك الكتالوجــات الخاصــة بالمعدات والأجهزة التى يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 2.2.3 فــي حــال التقــدم بمســتند بــأي لغــة أخــرى يــتم ترجمتــه إلــى اللغــة العربيــة عــن طريــق المســتثمر مــن خــلال مكتــب ترجمــة معتمــد، ويعتبــر الــنص العربــي هــو المعــول عليــه فــي حالة الاختلاف أو الالتباس فى المضمون.

3.3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافســـة الالكترونية، ويتم إرفاق كل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشروط والمواصفات إلكترونياً.





4.3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسـب الموعد المحدد بالإعلان بالصـحف الرسـمية وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية "فرص"

5.3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حســب الموعد المحدد بالإعلان بالصــحف الرســمية وبوابة الاســتثمار في المدن السعودية "فرص"

6.3 تقديم العطاء:

- 1.6.3 تقــــديم العطـــــاءات عــــن طريــــق المنافســــــة الإلكترونيـــة ويــــتم إرفــــاق كــــل المســـتندات المطلوبة في كراســـة الشــــروط والمواصفات الكترونياً.
- 2.6.3 في حـال تعــذر تقــديم العطـاء عــن طريــق المنافســة الالكترونيــة لأســباب فنيــة، يقــدم العطـاء فــي يــوم وموعــد مكـان فــتح المظــاريف داخــل مظــروف مختــوم بالشــمع الأحمــر ويكتــب عليــه مــن الخــارج اســم المنافســة، واســم المســتثمر، وعنوانــه، وأرقــام هواتفــه مــع تقــديم مــا يثبــت ســـداد قيمــة الكراســة، مــع ضــرورة قيــام المســـتثمر بتقــديم بـــلاغ مــن خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطني علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد خــلال التواصــل مــع مركــز الاتصــال الــوطني علـــى الــرقم (199099) أو عــن طريــق البريــد الالكتروني inv@momara.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

7.3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- 1.7.3 أن يقـدم السـعر بالعطـاء وفقـاً لمتطلبـات كراسـة الشــروط والمواصــفات، ولا يجــوز لــه إجـــراء أي تعـــديل، أو إبـــداء أي تحفـــظ عليهـــا، أو القيـــام بشـــطب أي بنـــد مـــن بنـــود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 2.7.3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

8.3 مدة سريان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (**180 يوم**) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9.3 الضمان:

- 1.9.3 يجـب أن يُقـدم مـع العطـاء ضـمان يعـادل (25 %) مـن قيمـة العطـاء السـنوي، ويقـدم فـي شـكل خطـاب ضـمان مـن بنـك معتمـد لـدى مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي، وأن يحـون غيـر مشــروط، وغيــر قابــل للإلغـاء، وأن يحـون واجـب الــدفع عنــد أول طلـب مــن البلديــة، دون الحاجــة إلــى إنــذار أو حكــم قضـائي، كمــا يجــب أن يكــون خطــاب الضـمان ســارياً لمــدة لا تقــل عــن (90 يــوم) مــن تــاريخ آخــر موعــد لتقــديم العطــاء، وقــابلاً للتمديــد عند الحاجـة.
- 2.9.3 يستبعد كـل عطـاء لا يرفــق بــه أصــل خطــاب الضــمان، أو تكــون قيمــة الضــمان بــه أقــل مـــن (25 %) مـــن قيمــة العطــاء الســـنوي، أو يكـــون خطــاب الضــمان مقـــدما بغيـــر اســـم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10.3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

11.3 مستندات العطاء:

يجب على المســـتثمر اســـتيفاء وإرفاق المســـتندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.







12.3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمســتندات المقدمة من المســتثمرين عن طريق المنافســة الالكترونية تتمتع بكامل الســــرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها ســــوى في يوم وموعد فنح المظاريف وذلك من المخول لهم نظاماً من البلدية.





القسم الرابع: (واجبات على المستثمر قبل إعداد العطاء)





4 واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء:

1.4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسـة بنود كراسـة الشــروط والمواصـفات الواردة دراسـة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضــي به هذه الشــروط والمواصـفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في اســتبعاد العطاء.

2.4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات بإمكان المستثمر الاستفسار عن طريق الموقع الالكتروني بوابة الاستثمار بالمدن السعودية "فرص" <u>furas.momah.gov.sa</u> في صفحة التقديم على المنافسة.

3.4 معاينة العقـــار:

على المســــتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع الســائدة به. ويعتبر المســتثمر قد اســتوفى هذا الشــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصــــوص العقار والأعمال المتعلقة به.





القسم الخامس: (ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف)



5 ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف:

1.5 الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضـت المصـلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضـــافة أو الحذف أو التعديل لمضـــمون أي بند من بنود حراســـة الشـــروط والمواصــفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشـــرحات أو المؤســـســـات التي قامت بشـــراء حراســـة الشـــروط والمواصــفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضــافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشرحات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2.5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3.5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

4.5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمســـتثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صـــاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5.5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لســـماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



القسم السادس: (الترسية والتعاقد وتسليم الموقع)





6 الترسية والتعاقد وتسليم الموقع:

1.6 الترسية والتعاقد:

- 2.1.6 يجـوز للبلديـة مفاوضـــة صـــاحب أعلـى عطـاء مقـدم علــى زيـادة قيمـة العطـاء (**الإيجـار** الســــنوي) قبــل ترســــية المنافســة عليــه فــي حــال رأت لجنــة الاســـتثمار أو صــاحب الصالحية ذلك.
- 3.1.6 يحــق للبلديــة بعــد أخــذ موافقــة صــاحب الصــلاحية ترســية المزايــدة علــى صــاحب العطــاء الثــاني بــنفس قيمــة العطــاء الأول، الــذي رســت عليــه المزايــدة، ولــم يســتكمل الإجــراءات خلال المدة المحددة.

2.6 تسليم الموقع:

- 1.2.6 يــتم تســليم الموقــع للمســـتثمر بموجــب محضــر تســليم موقــع مــن الطــرفين، وذلــك بعــد توقيــع العقــد مباشــرة مــا لــم يكــن هنــاك عــائق لــدى البلديــة يحـــول دون ذلــك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2.2.6 في حــال تــأخر المســـتثمر عــن التوقيــع علــى محضــر تســلم الموقــع تقــوم البلديــة بإرســـال الشعار إشعار خطــى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





القسم السابع: (الاشتراطات العامة)





7 الاشتراطات العامة:

1.7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المســـتثمر توصـيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــــ مياه ـــــ صــرف صـحي –هاتف ... وغيرها وكافة الخدمات الســــتثمر توصـيل الخدمات الخاصــــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســــوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

2.7 البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

3.7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- 1.3.7 يلتــــزم المســـــتثمر بعــــدم القيـــام بتنفيــــذ مشـــروع (إنشـــاء وتشـــفيل وصـــيانة مجمـــع (تعليمــــي) مـــدارس أهليـــه) قبـــل الحصـــول علــــى الموافقـــات والتـــراخيص مـــن البلديـــة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 2.3.7 يلتـــزم المســــتثمر بعـــد الانتهـــاء مـــن أعمـــال الإنشـــاء بإشـــعار البلديـــة، ليقـــوم مهنـــدس البلديـــة بالمعاينـــة، وعمـــل محضـــر يبـــين أن التنفيــــذ تـــم طبقــــاً للمواصـــفات والشـــروط المواصفات.

4.7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المســـتثمر أن يســند مهمة (إنشــاء وتشــغيل وصـيانة مجمع (تعليمي) مدارس أهليه) إلى مقاول لديه خبرة وســــابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشـــطة، كما يجب على المســـتثمر أن يقدم شــهادات الخبرة الســابقة للمقاول معتمدة ومصــدقة من الجهات المختصــة تثبت حســن تأديته للأعمال التى التزم بها.





5.7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسـند المسـتثمر مهمة الإشـراف على التنفيذ إلى مكتب هندسـي اسـتشـاري معتمد يكون من واجباته:

- 1.5.7 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 2.5.7 مراجعـــة ومطابقـــة مخططـــات ومواصـــفات المشـــروع قبـــل مباشـــرة التنفيـــذ ووضـــع الملاحظــات الفنيــة عليهــا وإبـــلاغ البلديــة بـــأي خطــاً يكـــون موجـــودا بهــا والمقترحـــات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - 3.5.7 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد.
- 4.5.7 توجيــه المقـــاول وإعطــــاؤه المشـــورة الفنيـــة عنـــد اللـــزوم، والتـــي تســـاعد علــــى إتمـــام العمل على الوجه الأكمل.
- 5.5.7 التــــدقيق والاعتمــــاد للمخططــــات وعينــــات المــــواد التــــي يقــــدمها المقــــاول وتقــــديم التوصيات بشأنها.
 - 6.5.7 دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

6.7 حق البلدية في الإشراف:

- 1.6.7 للبلديـــة الحـــق الحامــل فـــي الإشــراف علــى التنفيــذ بجميــع مراحلــه للتأحــد مــن التــزام المســـتثمر بالتنفيـــذ طبقـــاً للاشـــتراطات والمواصــفات الــــواردة بحراســـة الشـــروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 2.6.7 يلتــزم المســـتثمر بتلبيــة متطلبــات البلديــة فيمــا يتعلــق بــأوامر التغييــر والإصــلاح لمــا تــم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.



- 3.6.7 لا يجـــوز للمســـتثمر إجـــراء أيـــة إضــافات أو تعـــديلات جديـــدة فـــي التصــاميم إلا بعـــد موافقــة البلديــة، وفـــى حالــة الموافقــة يتعــين علـــى المســـتثمر أن يقـــدم للبلديــة مخططــات كاملــة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4.6.7 يلتــزم المســـتثمر بوضــع لوحــة تعريفيــة للمشــروع فــور اســـتلام الموقــع مــن البلديــة أثنــاء فتــرة تجهيــز المشــروع (أعمــال الإنشــاء) إلــى الانتهــاء مــن فتــرة التجهيــز والبــدء بتشــغيل المشـروع.

7.7 تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســماح بالتشــغيل يقدم كل من المقاول والاســتشــاري المشـرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسـمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مســئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

8.7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

9.7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمســـتثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.





10.7 موعد سداد الأجرة السنوية:

- 1.10.7 تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المدخور يـتم مصادرة الضـمان البنكـي المقـدم مـن المسـتثمر، أمـا إيجـار السـنوات التاليـة، فيـتم سـداده فـي بدايـة كـل سـنة إيجاريـه، وبحـد أقصـى عشـرة أيـام مـن بدايـة السـنة الإيجاريـة، وفـي حـال عـدم التـزام المسـتثمر بالسـداد يحـق للبلديـة إلغـاء العقــد ومطالبـة المســتثمر بالسـداد حمـا يحــق للبلديـة إغــلاق الموقــع وعــدم تمكـين المســـتثمر مــن الانتفــاع بــه لحــين الســـداد دون أي اعتـــراض أو مطالبــة ماليـــة مــن المســتثمر ودون أدنى مسـئولية على بلدية محافظة رابغ.
- 2.10.7 يعتبــر المســــتثمر قــد اســــتلم الإشــعار أو الإنــذار فــي حــال إرســــاله علــى أحــد عناوينــه (الصــــندوق البريــدي أو الفــاكس أو البريــد الإلكترونـــي أو الرســـائل النصـــية) بعــد الحصــول علــى مــا يفيــد الاســـتلام وفقــا لمــا تــوفره أنظمــة هــذه الوســائل وذلــك وفــق اللائحــة التنفيذيــة لنظــام إيــرادات الدولــة فــي مادتــه الثامنــة والأربعــون الصـــادرة بــالقرار الـــوزاري الصــــادر مـــن وزارة الماليــة رقـــم (860) وتــاريخ 1432/03/13هـــ المعدلــة بـــالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هــ
- 3.10.7 تعتبــر وســــائل التواصـــل المســـجلة فـــي موقـــع (**فــرص**) وفـــي العقــد المبــرم هـــي عنـــاوين وأرقام المســـتثمر المشــار لها فـــ الفقرة (2.10.7) أعلاه من هذا البند.

11.7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الايجار الســـنوي الذي يتم إبرام العقد عليه ويتم تحديد نســـبة القيمة المضـــافة حســـب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشــــأن وتقرره الجهات المختصـــة في المملكة العربية الســـعودية، على أن يتم ســدادها وقت ســدادها وقت ســداد الايجار السـنوي، وفي حال التأخير في ســدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـداد الايجار السنوى حسب بنود العقد.





12.7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1.12.7 اتخـــاذ كافـــة الإجـــراءات والاحتياطـــات اللازمـــة لمنـــع وقـــوع أضـــرار أو حـــوادث تصـــيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2.12.7 عــدم شـــغل الطـــرق، أو إعاقـــة الحركـــة المروريـــة، وتـــوفير متطلبـــات الحمايـــة والســــلامة التى تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 3.12.7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- 4.12.7 يكــون المســـتثمر مســـئولاً مســـئولية كاملــة عــن كافــة حــوادث الوفــاة، وإصــابات العمــل، التــي قــد تلحــق بـــأي مــن العمــال والمــوظفين أثنــاء قيــامهم بالعمــل، أو تلحــق بالمــارة أو المركبــات، نتيجــة عــدم التزامــه باحتياطــات الســـلامة أثنــاء تأديــة العمــل، ويتحمــل وحــده كافـــة التعويضـــات والمطالبـــات، أو أي تكــــاليف أخـــرى، ولـــيس علــــى البلديـــة أدنـــى مسئولية عن ذلك.
- 5.12.7 تنفيــذ وتطبيــق أنظمــة الأمــن الســلامة اللازمــة علــى الموقــع وملحقاتــه بالكامــل حســب توجيهات البلدية.
- 6.12.7 التـزام المســتثمر بلائحــة فــرق الإطفــاء الخاصــة الصــادرة بقــرار صــاحب الســمو الملكــي وزيــر الداخلية رقم 8015 وتاريخ 8/35/3/8هــ

13.7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسـخ العقد للمصـلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المسـتثمر عن قيمة المنشــآت المقــامة بالموقع، وإعـادة القيمة الإيجـارية المتبقية من تاريخ إلغـاء العقــد إلى تــاريخ انتهـاء الســــنة التعاقدية.





14.7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1.14.7 قبـل انتهـاء مـدة العقـد بعـام يقـوم المســتثمر بتقـديم التقــارير النهائيــة لحالـة المشــروع مـــن الناحيــة الإنشــائية التشــغيلية والصــيانة الدوريــة والوقائيــة لكامــل عناصــر المشــروع وتكون هذه التقارير معتمدة من الاستشارى المشرف على تنفيذ المشروع.
- 2.14.7 يقـــوم المســــتثمر بــــإجراء مخالصـــة ماليـــة للمســـتحقات الخاصـــة بالجهـــات الخدميـــة (الكهرباء المياه الاتصالات.........) .
- 7.14.7 تقــوم البلديــة بإشــعار المســتثمر بموعــد حضــوره لتســليم الموقــع، وفــي حالــة عــدم حضــوره يــتم اســتلام الموقــع غيابيــا، وإشــعار المســتثمر بــذلك، والــتحفظ علــى مــا بــه دون أدنى مسئولية على البلدية.
- 4.14.7 تـــؤول ملكيـــة المنشـــئات والتجهيــزات الثابتــة المقامــة علـــى العقـــار بعـــد انتهـــاء مـــدة العقـــد إلـــى البلديــة وعلـــى المســتثمر تســليمها بحالــة جيــدة صــالحة للاســتخدام وبـــدون أي شوائب او عوائق أو حقوق تعاقدية أو نظامية للغير.
- 5.14.7 فــي حالــة وجــود أي مســتحقات ماليــة للجهــات الخدميــة أو وجــود أي تلفيــات أو الحاجــة لعمـــل إصـــلاحات لعناصـــر المشـــروع ومحتوياتـــه ســـواء الاســـتثمارية أو المرفقيـــة أو الخدميــة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتـه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات الخدميـة تــتم تنفيــذها علــى حســاب المســتثمر ومطالبتــه بالقيمــة الماليــة وفــق الإجــراءات

15.7 فسخ العقد:

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:





- 1.15.7 إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2.15.7 إذا اســـتخدم الموقـــع لنشـــاط يخـــالف النشــاط المتفـــق عليــه فـــي العقـــد، أو قـــام بتـــأجير النشــاط كليـــاً أو جزئيــاً، أو تنـــازل عنــه للغيــر دون موافقــة خطيــة مـــن البلديـــة، وذلــك بعـــد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 3.15.7 إذا تــأخر فــي تســديد الأجــرة عــن المــدة المحــددة لــه بعــد إنــذاره، ومضــى خمســة عشــر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 4.15.7 إذا ثبـــت أن المســـتثمر قـــد شــرع بنفســه أو بوســاطة غيــره بطريــق مباشــر أو غيــر مباشــر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- 5.15.7 إذا أفلـس، أو طلـب إشـهار إفلاسـه، أو ثبـت إعسـاره، أو صـدر أمـر بوضـعه تحــت الحراسـة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- 6.15.7 إذا تــوفى المســـتثمر، ولــم يتقــدم ورثتــه خــلال شــهرين مــن وفاتــه بطلــب للاســتمرار فـــي تنفيذ العقد.

16.7 أحكام عامة:

- 1.16.7 جميــع المســـتندات والمخططـــات ووثـــائق العطـــاء المتعلقـــة بهـــذه المزايـــدة هـــي ملـــك للبلدية بمجرد تقديمها.
 - 2.16.7 التاريخ الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 3.16.7 لــيس لمقـــدم العطـــاء الحـــق فـــي الرجـــوع إلـــى البلديـــة بـــالتعويض عمـــا تحملـــه مـــن مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.





- 4.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة التصـرف بالعقـارات البلديـة الصـادرة بـالأمر السـامي رقــم (48843) وتـــاريخ (48843) وتـــاريخ (40152) وتـــاريخ (48843) وتـــاريخ (4100561883) وتــاريخ (4100561883) وتــاريخ (1442/08/26 هـــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصــادرة بــالقرار الـــوزاري رقـــم (1442/08/26 وتاريخ 1441/12/22 والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- 5.16.7 الالتــزام باشــتراطات المــدارس الأهليــه الصــادرة بتعمــيم معــالي وزيــر البلــديات والإســـكان رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ
- 6.16.7 تخضع هـذه المنافسـة للائحـة الغرامـات والجـزاءات البلديـة الصـادرة بقــرار مجلـس الــوزراء و.6.16.7 رقــــم (92) وتـــــاريخ 1442/02/05هـــــ والقـــــرار الـــــوزاري رقـــم (92) وتــــاريخ 1443/03/12هــــ القواعـــد التنفيذيـــة للائحـــة الجـــزاءات والغرامـــات البلديـــة، وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم (4400905854/1) فـــي وجـــدول الجـــزاءات والغرامــات البلديــة الصــادر بــالقرار الــوزاري رقـــم (4400905854/1) فـــي



القسم الثامن: (الاشتراطات الخاصة)





8 الاشتراطات الخاصة:

1.8 مـدة العقد:

مدة العقد (20) عشرون سنة شاملة فترة الانشاء والتجهيز تبدأ من تاريخ تســــليم الموقع من البلدية للمســـتثمر بموجب محضـــر تســـليم موقع من الطرفين شـــريطة ألا يزيد ذلك عن شـــهر واحد من تاريخ توقيع العقد وفي حالة تأخر المســـتثمر عن توقيع محضــر تســـليم الموقع يتم اشعاره خطياً وتحتســب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ويعتبر بالتالي محضــر التســليم أو نســخة الإشعار جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

2.8 فترة التجهيز والإنشاء:

- 1.2.8 يمـنح المسـتثمر فتـرة (10%) مـن مـدة العقـد للتجهيـز والإنشـاء، وهـي فتـرة زمنيـة غيـر مدفوعــة الأجـرة وفــي حــال لــم يكمــل المســـتثمر إنشـــاء المشــروع فــي هــذه الفتـرة فعليـه فــي هـذه الحالـة ســداد قيمـة عطائـه المـالي عــن هـذه الفتـرة حسـب مــا تـنص بــه لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.
- 2.2.8 يحـق للبلديـة إلغـاء العقـد فـي حـال عـدم بـدأ المســـتثمر فـي تجهيـز أو إنشـــاء عناصـــر المشـــروع وانتهـــاء فتـــرة التجهيــز والإنشــاء وذلــك بســبب يرجــع لتقصــيره فـــي الوفـــاء بالالتزامات التعاقدية.
- 3.2.8 يلتــزم المســـتثمر بأخـــذ الموافقــة الخطيــة مــن البلديــة عنــد بـــدأ تشـــغيل الموقــع وبعــد الانتهاء من أعمال التجهيز والإنشاء.

(العائد السنوى): 3.8

يلتزم المستثمر بزيادة القيمة الإيجارية المذكورة بالعقد بنسبة (**10**%) بشكل تراكمي كل خمس سنوات طوال مدة عقد المشروع.





4.8 نشاط المشروع والاشتراطات:

1.4.8 مجمع (تعليمي) مدارس أهليه ومرفقاتها.

5.8 الالتزام بالاشتراطات والضوابط ذات العلاقة:

- 1.5.8 يلتــزم المســتثمر بجميــع الاشــتراطات ذات العلاقــة حســب نــوع النشــاط الصــادرة مــن وزارة البلديات والإسكان أو الجهات ذات العلاقة.
- 2.5.8 الالتـزام بـــأي اشـــتراطات أو ضـــوابط صـــادرة مــن وزارة البلــديات والإســــــــان أو مــن البلديـــة فيما يخص نشــاط المشــروع في مثل هذه المواقع.

6.8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بالاشتراطات والمعايير الخاصة بمواقف السيارات والصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

7.8 اشتراطات التشفيل والصيانة:

- 1.7.8 يجـــب علــــى المســــتثمر إجـــراء صـــيانة دوريـــة لكامـــل المشـــروع ويتحمـــل المســـتثمر المســؤولية القانونية بالكامل في حال وقوع ضرر أو حوادث لا سمح الله.
- 2.7.8 يجــب علـــى المســـتثمر أن يقـــدم للبلديـــة تقريـــرا دوريـــا (كـــل ســـتة أشـــهر) مــن مكتــب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت.
- 3.7.8 يجــب علــى المســـتثمر أن يعمــل علــى تـــأمين عــدد مــن الأفــراد المــدربين بكفــاءة علــى مواجهـــة حـــالات الطـــوارئ، ولــديهم القـــدرة علـــى اســـتخدام أجهـــزة ومعـــدات إطفــاء الحريـــق وإخــلاء الأفــراد مــن المبنــى فـــي حــالات الطـــوارئ، والقيــام بعمـــل الإســعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.





- 4.7.8 يجـب علـى المســـتثمر تخصــيص ســـجل تــدون فيـه نتــائج جميــع الفحوصـــات والاختبــارات الشــــهرية والدوريــة وأعمـــال الصــــيانة المنفـــذة لجميــع المنشـــاء ت والمعـــدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.
- 5.7.8 يحــق للمســتثمر تــوفير حــراس أمــن علــى حســب الاحتيــاج وذلــك لمراقبــة المبنــى وحراســته من المخربين.
- 6.7.8 يضــــمن المســــتثمر ودون أدنــى مســــؤولية علــى البلديــة ســـلامة التنفيــذ فنيــاً وفقــاً للمواصـــفات المرفقــة بالعقـــد بمــا فـــي ذلــك جميــع المــوادة المــوردة والأعطــال والخلــل ولا يعفيــه مــن هــذه المســؤولية أن تكــون البلدية قد أجازت الأعمال المعيبة أو وافقت على تنفيذها.
- 7.7.8 يلتـــزم المســــتثمر بالقيـــام بأعمـــال الإنشـــاء والتشـــغيل الكامـــل والصـــيانة الدوريـــة الشــاملة ويشــمل ذلـك إصـلاح وتغييــر مــا يلــزم وذلـك طــوال ســـريان هــذا العقــد وعلــى نفقتــه بالكامــل وعليــه بــخل العنايــة التامــة فـــي هــذا الشـــأن وتغييــر مــا يتلــف ســـواء نتيجــة الاســـتخدام أو نتيجــة التقصـــير أو الإهمــال فـــي الصـــيانة أو نتيجــة فعــل الغيــر أو الإهمــال فـــي الصـــانة أو نتيجــة فعــل الغيــر أو الإهمــال فـــي المعـــدات بشــــكل الـــزمن والعوامـــل الطبيعيــة بـــنفس النوعيـــات والمحافظــة علـــي المعـــدات بشــــكل مناســـب ولائــق ونظيــف ومعالجــة أي خلــل علــي أن يــتم إصــلاح الأعطــال والتلــف النــاتج مــن الحــوادث الطبيعيــة ورفــع المخلفـات الناتجــة عــن ذلــك فــي غضــــون 24 ســـاعة مــن وقــوع الحـــدث أو إبلاغــه بـــذلك (أيهمـــا أقـــرب) وعلـــي ســـبيل المثــال ال الحصـــر يلتـــزم المستثمر بالاتــي:

أ- الصيانة الوقائية:

- وهي الأعمال الدورية المجدولة شـــبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والعدادات وفحصها وعلى المستثمر القيام بما يلي:
- تنفيذ أعمال الصــيانة للمواقع لكي يصــبح في أوضــاع وأحوال من شــأنها التمكين
 للمشروع بالوفاء بمتطلباته وتحقيق الغرض منه طيلة مدة العقد.



- تحدید فترات صــیانة مبرمجة أو مخطط لها من حیث طبیعتها وتوقیتها وعدد مرات
 تنفیذها أو معدلات القیام بها.
- اتخاذ كل ما من شأنه ضمان عدم تداخل أعمال الصيانة من عمليات التشغيل العادية
 للخدمة وعدم تأثير هذه على تلك.

ب- الصيانة الإصلاحية:

وتشـمل أعمال الصيانة التي تجري من وقت إلى أخر لمعالجة أي خلل أو قصـور قد ينشـاً عن الاســــتهلاك والاســــتعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المواقع بالحالة التي أنشئت عليها وتحون حما يلى :

- يلتزم المســـتثمر بتواجد فني بالمواقع للقيام بأعمال الصـــيانة خلال أيام العطل الأســـبوعية والإجازات الرســـمية ومواســـم الأمطار وأي ظروف طارئة للقيام بكافة الأعمال المكلفين بها طبقا للاتفاقية .
- لا تتحمل البلدية أي نفقات أو مصروفات تخص الإنشاء والتشغيل والصيانة أيا كان
 نوعها أو قيمتها أو سببها ويعتبر ذلك من التزامات المستثمر منفردا.
- یلتزم المســـتثمر إذا لم یكن لدیه قســـم خاص بأعمال الصـــیانة بالتعاقد من شركة متخصصة فی أعمال الصیانة طوال مدة هذا العقد .

8.8 العاملون:

يلتزم المســتثمر بالعمل حســب الاشــتراطات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية الســعودية بما يخص العاملين.

9.8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المســــتثمر بتقديم دراســـــة مرورية من مكتب هندســــي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع المشروع. الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة الطرق المحيطة الوصولية لموقع المشروع.





10.8 اخذ موافقة البلدية على التصاميم:

يجب على المستثمر أن يقدم جميع المخططات المعمارية (نسخه رقميه – نسخه ورقيه -تصميم ثلاثي الدبعاد)، والمخططات الانشــــائية والعهربائية والميكانيكية (نســـخ رقميه – نســـخ ورقيه) الخاصـــة بالمشــــروع بكل تفاصـــيله وأخذ الموافقة عليها على أن يحق للبلدية التعديل عليها وفق الانظمة واللوائح أو لأى أسباب اخرى تراها البلدية.

11.8 غرامة التأخير:

في حال تأخر المســــتثمر عن إنهاء تنفيذ المشـــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المســـتثمر تعادل (**500 ريال**) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنســبة **10**% من قيمة الايجار السنوى.

12.8 التزامات المستثمر في حالة انتهاء أو فسخ العقد:

- 3.12.8 يلتـــزم المســــتثمر عنـــد نهايـــة العقـــد بتقـــديم شـــهادة ســـلامة إنشـــائية لجميـــع محونـــات المشروع توضح العمر الافتراضي المتبقي للمبنى.





- 4.12.8 يلتزم المستثمر عند نهاية العقد بتسليم كتيبات التشغيل والصيانة.
 - 5.12.8 يلتزم المستثمر بتسليم التقرير المالي يوضح ما يلي:
- أ- إثبات سداده فواتير المياه والكهرباء والهاتف وجميع الخدمات الأخرى المستخدمة حتى تسليم المشروع.
- ب- تزويد البلدية بالقيمة الإيجارية للسنة الأخيرة إذا تم تأجير الموقع بالباطن أو أحد مكوناته.





القسم التاسع: (الاشتراطات الفنية)

كراسة الشروط والمواصفات





9 الاشتراطات الفنية:

1.9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

- 1.1.9 الالتــزام بتطبيــق متطلبــات كــود البنــاء الســعودي، مــع تنفيــذ جميــع الاعمــال والتجهيــزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية .
- 2.1.9 الالتــزام باعتمــاد كافــة أعامــل التصــميم والاشــراف علـــى التنفيــذ مــن قبــل مكاتــب استشــارية مؤهلــة لــدى وزارة البلــديات والاســكان، وكــذلك التنفيــذ بواســطة مقــاولين مؤهلين ومعتمدين لدى الهيئة السعودية للمقاولين.

2.9 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع المجمع التجاري، وهي:

- 1.2.9 الارتفاع المسموح به.
 - 2.2.9 نسب البناء.
- 3.2.9 ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة، وعلى المجاورين.

3.9 الاشتراطات المعمارية:

4.9 الاشتراطات الإنشائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق المتطلبات الفنية الإنشائية الواردة في كود البناء السعودي.





5.9 الاشتراطات الكهربائية:

6.9 اشتراطات الأعمال الصحية:

الالتزام باشــتراطات الاعمال الصــحية للمدارس الأهلية الصــادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإســـكان رقم (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ





القسم العاشر: (اشتراطات الأمن والسلامة)

كراسة الشروط والمواصفات





10 اشتراطات الأمن والسلامة:

1.10 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

2.10 استمرار الإضاءة:

يجب اســــتمرار الإضـــاءة وتوزعيها بشــــكل مناســـب على كامل المشـــروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الانارة يلتزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

3.10 تأمين وسيلة اتصال:

يجب على المستثمر أن يجهز الموقع بوسيلة اتصال تليفونية وعمل لوحة بأرقام هواتف الدفاع المدني والشرطة وخدمات الطوارئ للإبلاغ عن أي حادث فوراً.

4.10 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المســـتثمر الالتزام بلائحة اشـــتراطات الســـلامة وســـبل الحماية الواجب توافرها في المحلات التجـارية الصــــادرة بقرار صـــــاحـب الســـمو الملكي وزير الـداخلية ورئيس مجلس الـدفـاع المـدني رقم /2/ب/و/2/د ف في 1410/4/24هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

5.10 المسؤولية عن الحوادث:

يعون المستثمر مسئولاً مسئولية عاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عـدم التزامه بـاحتيـاطـات الســــلامـة، ويتحمـل وحـده حـافـة التعويضات والمطالبات، أو أي تحاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.





القسم الحادي عشر: (المرفقات والملاحق)

كراسة الشروط والمواصفات





11 المرافقات (الملاحق):

1.11 نموذج العطاء:

سعادة / رئيس بلدية محافظة رابغ المارة إلى إعلانكم المنشـور بالصـحف بتاريخ / / 14 هـــ المتضـمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة رابغ لاســـتثماره في (إنشــاء وتشــغيل وصــيانة مجمع (تعليمي) مدارس أهليه) وحيث تم شــراؤنا لكراســة شــروط ومواصــفات المنافســة بموجب الإيصــال المرفق صــورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل قيمة الضريبة المضافة				
عتابة	رقماً			
قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل قيمة الضريبة المضافة				
عتابة	رقماً			

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن 25% من قيمة العطاء السنوى وكافة المستندات المطلوبة بالكراسة.

	اسم الشركة أو المؤسسة
	رقم السجل التجاري
بتاریخ	صادرة من:
	نوع النشاط
رقم الجوال	رقم الهاتف
الرمز البريدي	صندوق البريد
	العنوان الوطني
	البريد الالكتروني
	رقم الفاكس
التوقيع	الاسم





2.11 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع):



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية محافظة رابغ

رفع مساحي



مجمع مدارس	اسم المخطط
مخطط النعيم	الموقع
ر/27/19 المعدل	رقم الاعتماد
بلدية محافظة رابغ	اسم المالك
1447 / 04 / 22 هـ	تاريخ الإعداد
1 : 2400	مقياس الرسم

الحدود	الذرعة	
شارع عرض 40 متر	بطول اجمالي 193.80 متر	شمال
شارع عرض 40 متر	بطول اجمالي 256.42 متر	جنوب
شارع عرض 25 متر	بطول 245.53 متر	شرق
شارع عرض 15 متر	بطول اجمالي 106.90	غرب

المساحة (خمسة وثلاثون الفا واربعمائة ثلاثة وخمسون متر مربعا واثنان وخمسون من المتر المربع)
--





3.11 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر: محضر تسليم موقع

بيانات المستثمر					
رمز 007	رقم السجل التجاري	اسم الشركة	نوع الشركة	فئة المستثمر	
1			\ 		
رقم تسجيل المنشأة	رقم المشاءة	مدينة عضوية الغرفة التجارية	تاريخ انتهاء السجل التجاري	تاريخ اصدار السجل التجاري	
.لڪتروني	البريد الا	رقم الفاكس	اتف	رقم الها	

العنوان الوطني				
رقم المبنى	اسم الشارع	الحي	المدينة	
الرمز البريدي		البريد	صندوق	

		بيانات الموقع		
		وصف الموقع		
الشارع	الحي	مساحة الموقع	نوع الموقع / العقار	رقم الموقع

بيانات العقد				
رقم الفرصة الاستثمارية	اسم الفرصة-المشروع نوع الفرصة الاستثمار			
	/ /	/		
تاريخ تسليم العقد	تاريخ توقيع العقد	مدة العقد	رقم العقد	
نسبة فترة التجهيز	قيمة فترة التجهيز	قيمة العقد الاجمالية	قيمة الايجار السنوية	

انه في يوم () الموافق (--/--/20)م المحدد لتســليم الموقع المحدد بياناته أعلاه فقد تم الوقوف على الموقع ومعاينته وقد وجد الاتي:







- لا توجد عوائق تمنع من تسليم الموقع للمستثمر ويعتبر تاريخ المحضر هوا بداية العقد والانتفاع بالموقع.
 - توجد بعض العوائق التي تمنع تسليم الموقع للمستثمر وهي عما يلي:

ملاحظات

إقرار المستثمر

اقر بأنني اســــتلمت بموجب هذا المحضـــر العقار الموضـــح بياناته أعلها وذلك في يوم () الموافق (--/--/--20)م بعد أن قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شـــرعاً وبأنني قبلت على حاله في تاريخ استلامة.

الاعتماد				
اسم المندوب البريد الالكتروني التوقيع الجهة التي يمثلها المندوب				

الختم الرسمي



4.11 إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلى:

- 1.4.11 اطلع على حراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2.4.11 اطلـع علـى جميـع الـنظم السـعودية المعمـول بهـا ذات الصـلة بموضـوع المزايـدة وعلـى وجه خاص:
- لائحة التصــرف بـالعقــارات البلــديــة الصـــــادرة بـالأمر الســــامي رقم (40152) وتــاريخ 4441/06/29 هـ، وتعليماتها 1441/06/29 هـ، وتعليماتها التنفيذية الصــــــادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـــــــــــــــــــ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- - جدول تصنيف المخالفات البلدية.
- 3.4.**11** اطلـــع علــــى القــــرار المســـاحي (الكروكـــي التنظيمـــي) ومـــا ورد بـــه مـــن تعليمــــات وملاحظات.
 - 4.4.11 عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الهوية الوطنية	الاسم
رقم الهاتف	رقم الجوال
التاريخ	التوقيع

الختم الرسمى